

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُفَدِّعُونَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ
الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا؛
وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَةٌ، وَكُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

وبعد: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
 هُوَ مَنْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يُقَرِّبُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا كَانَ
 حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،
 وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(١).

وَمِنْ بَيْنِ الْأُمُورِ الَّتِي حَذَرَنَا مِنْهَا: مُهْلِكَاتُ فِي
 الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ حَرِيُّ بِنَا أَنْ نَعْلَمُهَا وَنَفْهَمَهَا، وَنَعْمَلَ
 عَلَى اجْتِنَابِهَا لِنَنْجُو مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

* * *

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).



التنافسُ فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِمْنَةَ قَوْمًا، فِيهَا سَخْلَةٌ^(١) مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «مَا لِأَهْلِهَا فِيهَا حَاجَةٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ لِأَهْلِهَا فِيهَا حَاجَةٌ مَا نَبْذُوهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لِلَّدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَا أُفِينَنَّهَا أَهْلَكْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ»^(٢).

لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى تَمْثِيلِهَا بِالسَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، بَلْ

(١) (السَّخْلَة): ولد الشاة من المعز أو الضأن.

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٩٠)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٣٣٩٢).

جَعَلَهَا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْهَا، وَأَكَدَ ذَلِكَ بِالْقَسْمِ
 الصَّادِقِ، فَإِذَا كَانَ مِثْلُهَا عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنَ وَأَحْقَرَ مِنَ
 سَخْلَةٍ مَيْتَةٍ عَلَى أَهْلِهَا، فَمُحِبُّهَا وَعَاشِقُهَا أَهْوَنُ
 عَلَى اللَّهِ مِنْ تِلْكَ السَّخْلَةِ.

وَكَوْنُهَا سَخْلَةً أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنْ كَوْنِهَا شَاءَ كَبِيرَةً؛
 لِأَنَّ تِلْكَ رُبَّمَا انتَفَعُوا بِصُوفِهَا أَوْ دَبَغُوا جِلدَهَا،
 وَأَمَّا وَلَدُ شَاءٍ صَغِيرَةٍ مَيْتَةٍ فَفِي غَايَةِ الْهَوَانِ^(۱).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» يَعْنِي
 لَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ فِي الْغَالِبِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنَ الْغَنِيِّ.

وَانْظُرُوا إِلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مَنْ

(۱) «عدة الصابرين» (ص ۲۰۵ - ۲۰۶)، بتصرف يسير.

الَّذِي يُكَذِّبُهُمْ؟ يُكَذِّبُهُمُ الْمَلَأُ الْأَشْرَارُ الْأَغْنِيَاءُ،
وَأَكْثَرُ مَنْ يَتَبَعُهُمُ الْفُقَرَاءُ، حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖهُ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَنِ اتَّبَعَهُ الْفُقَرَاءُ.

فَالْفَقْرُ لَا يُخْشَى مِنْهُ، بَلِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ أَنْ
تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْنَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖهُ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنِّي
أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ
[كَانَ] قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُمْ
كَمَا أَهْلَكَتُهُمْ»^(١).

تُبْسَطَ: تُوَسَّعَ.

فَتَنَافَسُوهَا: مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي
الشَّيْءِ، وَمَحَبَّةُ الْاِنْفِرَادِ بِهِ، وَالْمُغَالَبَةُ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري (٤٠١٥)، ومسلم (٢٩٦١).

فَتُهْلِكُكُمْ: فَتَكُونَ سَيِّئًا لِإِهْلَاكِكُمْ، مِثْلَ مَا
أَهْلَكَتْ مَنْ سَبَقَكُمْ، بِحُبِّهِمْ لِلدُّنْيَا وَتَكَالُّهِمْ عَلَيْهَا.

وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ، الَّذِي أَهْلَكَ النَّاسَ الْيَوْمَ
هُوَ التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَجَمْعُ مَالِهَا وَحُبُّ
الْاِسْتِشَارَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِضْمَارِ الْأَضْغَانِ
وَالْأَحْقَادِ، وَتَرْبِيَةِ دَاءِ الْحَسَدِ ثُمَّ الْعَدَاؤِ ثُمَّ
الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُدَابَرَةِ، وَفِي ذَلِكَ هَلَالٌ لِلنَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ
أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا
أَمَرَنَا اللَّهُمَّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟!
تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ

تَبَاعَغُضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذِلْكَ؛ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ
الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ^(١).

انظُرْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِلَى مَاذَا يَصِلُ التَّنَافُسُ فِي
الْدُّنْيَا بِالإِنْسَانِ، نَعَمْ يَصِلُ بِهِ إِلَى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ السُّقُوطِ، فَيَقْضِي عَلَى كَرَامَتِهِ وَيَحْلِقُ دِينَهُ
حَلْقًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَبَ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ
قَبْلَكُمْ: الْحَسْدُ وَالْبَغْضَاءُ؛ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ:
تَحْلِقُ الشَّعْرَ؛ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ...»^(٢).

الْحَالِقَةُ: الْخَصْلَةُ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَحْلِقَ:

(١) رواه مسلم (٢٩٦٢).

(٢) رواه الترمذى (٢٥١٠)، وحسنه الألبانى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ
سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ» (٦٠٧/٢).

أيٌّ: تُهْلِكَ وَتَسْتَأْصِلَ الدِّينَ، كَمَا يَسْتَأْصِلُ الْمُؤْسُ
الشَّعَرُ.

فَالَّذِي يَخْضُعُ لِلدُّنْيَا وَيَتَذَلَّ لَهَا وَلَا هُلْهَلَهَا، لَا
يُفَكِّرُ إِلَّا فِيهَا وَلَا يَسْعَى إِلَّا لَهَا، وَلَا يَقُولُ أَوْ يَقْعُدُ
إِلَّا عَلَيْهَا، هَذَا بِلَا شَكٍّ خَاسِرٌ هَاكُ. وَلِذِلِكَ
قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَاكُمْ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا،

(١) رواه الطبراني (٦٩٠)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣٧٠).

وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يُكَفِّهُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ» وَ«هُمْ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ
الزَّائِدَةِ عَلَى حَاجَاتِهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهَا فِي سَبِيلِ
الخَيْرِ، فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْهَالِكِينَ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ ذَا مَالِ
يُنْفِقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ: هَذَا لِفَقِيرٍ، وَهَذَا لِبَنَاءٍ
مَسْجِدٍ، وَهَذَا لِإِعَانَةٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ. وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا) يَعْنِي يُنْفِقُ مَالُهُ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ
أَنْوَاعِ الْخَيْرِ. فَهُؤُلَاءِ عِنْدَ اللَّهِ نَاجُونَ مَأْجُورُونَ

(١) أخرجه أَحْمَد (٣٠٩/٢)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
«الصَّحِيقَةِ» (٤/٣٦٦).

وَلِكِنَّهُمْ قَلِيلُونَ»^(١).

إنَّا لِتَرْبِيَةِ كَرِيمَةٍ، وَتَوْجِيهِ سَلِيمٌ، وَجَاهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِ، وَلَفَتَ أَنْظَارَهُمْ بِكَلَامِهِ العَذْبِ الْجَمِيلِ إِلَى مَعَانِ سَامِيَّةِ رَفِيعَةِ يَنْبَغِي أَلَا تَغِيبَ عَنْهُمْ، وَأَلَا يَغْفِلُوا عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنْ زَخْرِفٍ وَمَتَاعٍ، وَبِمَا تَحْوِيهِ مِنْ زِينَةٍ وَبَهْرَجٍ، لَا تَسْتَحْقُ أَنْ يَشْقَى الإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِهَا وَيَنْصَبَ. بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ، وَأَنْ يَهْتَمَ بِمَا يَكُونُ سَبِيلًا لِسَعادَتِهِ فِي الْآخِرَةِ.

فَالإِنْسَانُ مَهْمَا جَمَعَ مِنْ مَالٍ وَكَدَّسَ مِنْ ثَرَوَةٍ، تَبَقَّى نَفْسُهُ مُتَطَلِّعًا إِلَى الْمُزِيدِ، وَصَدِقَ

(١) «الفتح الرباني» (٩/١٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ
مِنْ مَالٍ لَا بَتَغْيِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
الْتَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

وَمَا أَكْرَمَ هَذَا التَّوْجِيهَ النَّبُوِيَّ الْخَالِدَ، الزَّاخِرَ
بِالْحِكْمَ وَالْمَوَاعِظِ.

فَهَذِهِ الدُّنْيَا كَمْ خَدَعَتْ مِنْ أَنْاسٍ، وَكَمْ فَتَنَتْ
مِنْ خَلَائِقَ؟ اغْتَرُّوا بِهَا، وَفُتُنُوا بِمَا فِيهَا،
فَأَوْرَدَتْهُمْ مَوَارِدَ الْهَلاَكِ، وَجَرَّعَتْهُمْ كُؤُوسَ
الْحُسْرَةِ وَالنَّدَمِ، فَلَمْ يَنَالُوا مِنْهَا إِلَّا التَّاَفَهَ، وَلَمْ
يَجْنُوا مِنْهَا إِلَّا الْحَقِيرَ، فَهِيَ دَارُ الْغُرُورِ يَغْتَرُّ بِهَا
الْجَاهِلُونَ، وَيَرْكَنُ إِلَيْهَا الْغَافِلُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٣٦) - وَاللُّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمُ (١٠٤٩).

فالعاقل يَنْبَغِي أَلَا يُشَغِّل نَفْسَه بِالشَّيْءِ التَّافِهِ
ويترك الشيء النفيس، فكل ما في هذه الحياة
الدُّنيا من متع وشهواتٍ، ومن فتنٍ ومُغْرِيَاتٍ، ومن
زينةٍ وبهرجٍ، لَيْسَ طرِيقًا لسعادة الإنْسَانِ، لِأَنَّ
السعادة الحقيقية لَيْسَتْ بِالْمَلَكِ وَالْقُصُورِ، وَلَا
بِالذَّهَبِ وَالْفَضْةِ، وَلَا بِالْمَتَاعِ وَالرِّيَاسِ، إِنَّمَا هِيَ
فِي تَقْوِيَ اللَّهِ، وَغَنَى النَّفْسُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ:

وَلَسْتُ أَرَى السَّعادَةَ جَمْعَ مَا

وَلَكِنَّ التَّقِيَّ هُوَ السَّعِيدُ

وَتَقْوَى اللَّهِ خَيْرُ الزَّادِ ذُخْرًا

وَعِنْدَ اللَّهِ لِلْأَتْقَى مُزِيدٌ

«فَاحْذَرْ - يَا أَخِي - : لَا تَغُرَّنَكَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا،

وَلَا يَغْرِّنَكَ بِاللَّهِ الْغَرُورُ.

أَنْتَ إِنْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ الرِّزْقَ وَشَكَرْتَهُ، فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ؛ وَإِنْ ضَيَّقَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ فَصَبَرْتَ، فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ. أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَّكَ وَمَبْلَغَ
عِلْمِكَ، فَهَذِهِ خَسَارَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(١).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيًّا كُمْ
يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًا وَاحِدًا - هُمَّ آخِرَتِهِ -
كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي
أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أُوْدِيَتْهَا هَلْكَ»^(٢).

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/٥٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٧)، وحسنه الألباني رَجَحَ اللَّهُ فِي
«صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٩).



ثَلَاثُ خَصَالٍ مُهْلِكَاتٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُهْلِكَاتُ ثَلَاثٌ: إِعْجَابُ
الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَشُحُّ مُطَاعٍ، وَهَوَى مُتَبَعٍ»^(١).

فِيَالْهُ مِنْ كَلَامِ جَامِعٍ مُحَدِّرٍ عَنْ مَوَاقِعِ الْهَلَكَاتِ،
الثَّلَاثُ الْمُهْلِكَاتُ فَأَوْلَاهَا: «إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»
فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهْلِكَاتِ وَفَضَائِعِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ
الْعُجْبَ بَابٌ إِلَى الْكِبْرِ وَالْزَّهُوِّ وَالْغُرُورِ، وَوَسِيلَةٌ
إِلَى الْفَخْرِ وَالْخِيَالِ وَاحْتِقَارِ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مِنْ
أَعْظَمِ الشُّرُورِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ

(١) رواه البزار «كشف الأستار» (٨٢)، وحسنه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ
بِمجموع طرقه في «الصحيحه» (١٨٠٢).

الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ^(١).

فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْقَائِلَ كَذِلِكَ الْقَوْلُ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ
بِالْهَلَالِ، أَوْ أَشَدُّهُمْ هَلَالًا، وَمَحْمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ
ذَلِكَ مُحَقّرًا لِلنَّاسِ، وَزَارِيًّا عَلَيْهِمْ، مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ
وَعَمَلِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذِلِكَ فَهُوَ الأَحَقُّ بِالْهَلَالِ
مِنْهُمْ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ^(٢) الْإِخْبَارِ عَنِ
الوَاقِعِ «لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ،
وَقَالَهُ تَحْزُنًا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ فَلَا بَأْسَ»^(٣).

وَأَمَّا الشُّحُّ الْمُطَاعُ: الشُّحُّ: هُوَ شِدَّةُ الْجِرْصِ
عَلَى الشَّيْءِ، وَالْإِحْفَاءُ فِي طَلَبِهِ، وَالْإِسْتِقْصَاءُ فِي

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣).

(٢) «المفہم» (٦٠٨/٦).

(٣) «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/٢٤٧-٢٤٨).

تَحْصِيلِهِ، وَجَسْعُ النَّفْسِ عَلَيْهِ. وَهُوَ فَقْرٌ لَا زِمْ لَا يُذْهِبُهُ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، بَلْ غِنَى الْمَالِ يَزِيدُهُ^(١).

وَالْبُخْلُ ثَمَرَةُ الشُّحِّ، وَالشُّحُّ يَدْعُو إِلَى الْبُخْلِ وَمَنْعِ الْحُقُوقِ، وَيَدْعُو إِلَى الضَّرِّ وَالْقَطِيعَةِ وَالْعُقوَقِ. أَمَرَ الشُّحُّ أَهْلَهُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا، وَدَعَاهُمْ إِلَى مَنْعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ فَامْتَشَلُوا، وَأَغْرَاهُمْ بِالْمُعَامَلَاتِ السَّيِّئَةِ مِنَ الْبَخْسِ وَالْغِشِّ وَالرِّبَا فَفَعَلُوا، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ، وَيَنْهَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «اَتَقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلُوا

(١) «بهجة الناظرين» (٦١٣-٦١٤).

مَحَارِمُهُمْ^(١).

وَهَذِهِ سِلْسِلَةٌ مِنَ الْبَلَائِيَا، فَأَيُّ خَيْرٍ سَيِّقَى بَعْدَ هَذِهِ الدَّوَاهِيِّ؟! فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي تَتَصَفُّ بِهَذَا الْخُلُقِ السَّاقِطِ - الشُّحِّ - سَيَكُونُ عَاقِبَتَهَا الْهَلَاكَ وَمَالُهَا الْخَرَابَ، سُنَّةُ اللَّهِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا. وَهَذَا نَيْنِيَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَنْصَحُنَا وَيُحَذِّرُنَا مِنْ هَذَا الْخَرَابِ، وَيَأْمُرُنَا بِاتِّقَائِهِ وَالْتَّحْفُظِ مِنْهُ وَمَحَارَبَتِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى مُجْتَمِعِنَا، فَيَا لِلْأَسْفِ عَلَى حَالَنَا.

وَإِذَا آلَ الشُّحُّ إِلَى مَا وُصِّفَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالشَّيْءِ الْلَّئِيمَةِ؛ لَمْ يَقُ مَعَهُ خَيْرٌ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

مَوْجُودٌ وَلَا صَالِحٌ مَأْمُولٌ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦].

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ سَلِيمٌ مِنَ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ، وَمَنْعِ الْحُقُوقِ؛ فَقَدْ فَازَ وَنَجَحَ.

وَأَمَّا الْهَوَى الْمُتَّبَعُ : فَإِنَّهُ يَهُوِي بِصَاحِبِهِ إِلَى أَسْفَلِ الدَّرَكَاتِ، وَبِالْهَوَى تَنْدَفعُ النُّفُوسُ إِلَى الشَّهَوَاتِ الضَّارَّةِ الْمُهْلِكَاتِ . وَالْهَوَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْهَوَانِ، وَمَنْ هَوَى شَيْئًا هَوَى بِهِ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ بِالصَّابِرِ، لِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا

أُعْطِيَ أَحَدُ عَطَاءِ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(١).
 فَهَذِهِ الشَّلَاثُ: الْهَوَى الْمُتَبَعُ، وَالشُّحُّ الْمُطَاعُ،
 وَالإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ: مَنْ جَمَعَهَا فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَمَنْ
 اتَّصَفَ بِهَا فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحْقَّ العَذَابَ
 الْمُهِينَ. فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَرَاضِي اللَّهِ،
 وَطُوبَى لِمَنْ وُقِيَ شُحًّا نَفْسِهِ فَكَانَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ،
 وَعَرَفَ نَفْسَهُ حَقِيقَةً فَتَوَاضَعَ لِلْحَقِّ وَخَفَضَ جَنَاحَهُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ. مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وَمَعَالِيهَا، وَحَفِظَنَا مِنْ مَضَارِهَا وَمَسَاوِيهَا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

(٢) «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي» (ص ١٥٨-١٥٩).



الاختلافُ



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ؛ لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا»^(١).

وَفِي وَجِيزٍ هَذَا الْفَظُّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَمْ زَجِّرِ وَأَبْلَغُ رَدْعَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ.

فَالِّاِخْتِلَافُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

وَهَا نَحْنُ نَعِيشُ فِي الِّاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٠).

اِخْتِلَافٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ، بَلْ وَفِي الْقُلُوبِ.

الْقُلُوبُ مُخْتَلِفَةٌ، لَا نَنْفَدُ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ
بِقَوْلِهِ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١).

عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يُؤَدِّي إِلَى اِخْتِلَافِ الْقُلُوبِ.

اِخْتِلَافٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَعْمَالِ
وَالْأَقْوَالِ وَالإِعْتِقَادَاتِ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «تَفَرَّقَ أَمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ
مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٢).

(١) قطعة من حديث: رواه مسلم (٤٣٢).

(٢) رواه الترمذى (٢٦٤١)، وحسنه الألبانى رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ
«صحيح سنن الترمذى» (٥٤ / ٣).

لَقَدْ كَانَتْ جَمَاعَةً وَاحِدَةً فَأَصْبَحَتْ جَمَاعَاتٍ،
وَكَانَتْ دَعْوَةً فَأَضْحَتْ دَعَوَاتٍ.

إِنَّ الْإِخْتِلَافَ لَيُؤَدِّي إِلَى هَلَالِ الْأُمَّةِ، وَلَنَسْتَمِعْ
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا
وَتَذَهَّبَ رِتْحُوكُم﴾ [الأنفال: ٤٦].

هَا هِيَ الْأُمُّمُ قَدْ تَدَاعَتْ عَلَيْنَا كَمَا تَتَدَاعَى الْأَكْلَةُ
عَلَى قَصْعَتِهَا وَأَنْيَتِهَا، وَلَا نَشْكُو مِنْ قِلَّةٍ عَدَدٍ، وَلَكِنَّنَا
نَشْكُو الْوَهْنَ وَالْهَوَانَ بِسَبِّ الْإِخْتِلَافِ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ
الْأُمُّمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى
قَصْعَتِهَا» فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:
«بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ؛

وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَاةَ مِنْكُمْ،
وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» فَقَالَ قَائِلٌ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ : «حُبُّ الدُّنْيَا
وَكَرَاهِيَّةُ الْمَوْتِ»^(١).

وَلَكِنْ لِمَاذَا هَذَا الْخِتَالَفُ الْكَثِيرُ؟
لِأَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا قَوَانِينَ الْبَشَرِ وَنَظَمَهُمْ، وَتَرَكُوا
مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
لِأَنَّهُمْ تَعَصَّبُوا لِأَقْوَالِ الْبَشَرِ، فَقَدَّمُوا كَلَامَ زَيْدٍ
وَعَمِّرو عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَالْمَلَائِكَةِ.
إِنَّ سَبَبَ الْخِتَالَفِ الْكَثِيرِ : هُوَ التَّلْقِي مِنْ

(١) رواه أبو داود (٤٢٩٧)، وصححه الألباني رَجَحَ اللَّهُ فِي
«الصَّحِيحَةِ» (٩٥٨).

غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَسَبَبُ الْأَخْتِلَافِ؛ هُوَ التَّكْبُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ فَفِيهِ الْأَخْتِلَافُ.

فَالْأَخْتِلَافُ دَاءٌ، فَمَا هُوَ دَوَاؤُهُ وَعِلاجُهُ؟

العِلاجُ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِي وَسُنْنَةِ الْحُلْفَاءِ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ وَإِيَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ،

فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعْةٍ، وَكُلَّ بِدُعْةٍ ضَلَالٌ»^(١).

«عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي»: الزَّمُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهَا جَهُ وَطَرِيقَتُهُ. تَمَسَّكُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ. «فَهِيَ الطَّرِيقَةُ السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ»^(٢).

قال أبو حاتم - ابن حبان - : «في قوله ﷺ : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي»؛ عِنْدَ ذِكْرِه الاختلافُ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ: بَيَانٌ وَاضْحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَاضَّبَ عَلَى السُّنَّةِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (١١٩/٣).

(٢) «كشف الكربة» (ص ١٨).

الآراءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ»^(١).

لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عَلَى النُّورِ وَالْهُدَى، تَرَكَهَا عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ خَاسِرٌ، لَا عُذْرَ لَهُ وَلَا حُجَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ: لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»^(٢).

«عَلَيْكُمْ سُنْتِي»: وَبِالاتفاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

(١) «الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان» (١٨٠ / ١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنّة» (٤٩)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٩).

قال: عَلَيْكُم بِسْنَةٍ عَلْمَائِكُم وَمَشَايِخِكُم، وَلَا قَالَ:
فَاقْتَدُوا بِهِمْ تَقْليِداً، وَاتَّبِعُوا طَرِيقَهُم^(١).

«وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»: هَذَا أَمْرٌ
بِاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَى مَنَارِهِمْ. وَالْمَنَارُ
هُوَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الطَّرِيقِ، يَسْتَدِلُّ
بِهَا السَّالِكُ.

«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». وَالنَّوَاجِذُ: الْأَصْرَاسُ.
كِنَائِيَّةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا. «يُقَالُ: عَضٌ عَلَيْهِ
بِالنَّوَاجِذِ إِذَا اشْتَدَ تَمَسُّكُهُ بِهِ، كَالغَرِيقِ إِذَا وَقَعَ وَمَعَهُ
حَبْلٌ فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِهَا الْحَبْلِ لِئَلَّا يَغْرِقُ، فَإِذَا
خَشِيَ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْ يَدِيهِ عَضٌ عَلَيْهِ بِنَوَاجِذِهِ -

(١) «النهي عن الرقص والسماع» (٢/٦٧٢-٦٧٣).

يَعْنِي بِأَضْرَاسِهِ - مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمْسَاكِ بِهذَا
 الْحَبْلِ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلُ النَّجَاهِ، فَسُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 [وَسُنَّةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ]، مِثْلُ هَذَا الْحَبْلِ الَّذِي
 بِيَدِ الْغَرِيقِ، لَوْ أَطْلَقَهُ لَهُلَكَ»^(١).

لَا بُدَّ إِذَنَ أَنْ نَفْهَمَ السُّنَّةَ النَّبِيَّةَ كَمَا فَهِمَهَا
 الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَطْهَرُهُمْ جَنَانًا، وَأَصْدَقُهُمْ إِيمَانًا، وَأَكْثَرُهُمْ
 إِحْسَانًا، وَأَشَدُهُمْ مُلَازَمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُمْ
 يُعَايِنُونَ الْأُمُورَ وَنَحْنُ نَسْمَعُهَا أَخْبَارًا، وَ«لَيْسَ
 الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ»^(٢).

(١) «شرح لمعة الاعتقاد» (ص ٦٠)، للعلامة الفوزان.

(٢) رواه أحمد (٢١٥ / ١)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «هُدَى الرِّوَاةِ» (٤٥ / ٥).

لَقَدْ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّاشِدِينَ
 الْمَهْدِيِّينَ، فَهَلْ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وُصِفَ بِهَذَا الْوَصْفِ فَتَتَّبَعَهُ؟^(۱)

وَإِنَّمَا وُصِفَ الْخُلَفَاءُ بِالرَّاشِدِينَ، لِأَنَّهُمْ
 عَرَفُوا الْحَقَّ، وَقَضَوْا بِهِ، فَالرَّاشِدُ ضِدُّ الْغَاوِيِّ،
 وَالْغَاوِي مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَعَمِلَ بِخَلْافِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَهْدِيِّينَ» يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ
 يَهْدِيهِمْ لِلْحَقِّ، وَلَا يُضْلِلُهُمْ عَنْهُ، فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ:
 رَاشِدٌ وَغَاوٍ وَضَالٌ، فَالرَّاشِدُ عَرَفَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَهُ،
 وَالْغَاوِي: عَرَفَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ، وَالضَّالُّ: لَمْ يَعْرِفْهُ
 بِالْكُلِّيَّةِ، فَكُلُّ رَاشِدٍ، فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَكُلُّ مُهْتَدٍ هِدَايَةٌ

(۱) «وصية مودع» (ص ۳۸ - ۴۱).

تَامَّةً، فَهُوَ رَاشِدٌ، لِأَنَّ الْهِدَايَةَ إِنَّمَا تَتِيمُ بِمَعْرِفَةِ
الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

لَقَدْ قَالَ ﷺ: «عَضُّوا عَلَيْهَا»، لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: (عَضُّوا عَلَيْهِمَا) أَيْ: عَلَى سُتُّينِ، بَلْ قَالَ:
«عَضُّوا عَلَيْهَا»، فَهِيَ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا الْعَمَلُ بِسُنَّةِ
الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَمِلُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ
لِلْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ بِسُنَّةٍ غَيْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَّا إِلْتِزَامُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، لَا سِيمَّا وَقَدْ
كَثُرَتْ سُنُنُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلُفَائِهِ ﷺ، وَتَخَبَّطَ
النَّاسُ فِي الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ.

لَا بُدَّ مِنْ بَذْلِ الجَهْدِ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ،

مَخَافَةَ الضَّيَاعِ وَالضَّلَالِ، أَشَدَّ مِمَّا يُحَافظُ عَلَيْهِ
 الرِّجَالُ فِي الصَّحَارَى وَالْمَفَازَاتِ عَلَى شَرَابِهِمْ
 وَطَعَامِهِمْ، لِأَنَّ فِي الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ حَيَاةً
 الْأَبْدَانِ، وَفِي السُّنَّةِ حَيَاةُ الْجَنَانِ.

«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ».

لَمْ يَكُنْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرِ؛ بِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ ﷺ
 وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ظَرِيقَتِهِمْ؛ بَلْ نَهَى عَنِ
 مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، إِذْ إِنَّ فِي إِحْيَاءِ الْمُحْدَثَاتِ
 وَالْبِدَعِ إِمَاتَةً لِلْسُّنَّةِ. فَمَا مِنْ بِدْعَةٍ تُحَدَّثُ؛ إِلَّا
 وَتُؤْمِنُتْ سُنَّةً - عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى - .

وَرَحِمَ اللَّهُ التَّابِعِيَّ الْجَلِيلَ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ
 الْمُحَارِبِيَّ إِذْ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي

دِينِهِمْ؛ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُتُّهُمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»^(٢)، «وَعَلَيْكُم بِالْعَتِيقِ»^(٣).

«اتَّبِعُوا» يَعْنِي مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. «وَلَا تَبْتَدِعُوا» نَهِيٌّ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ. ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: «فَقَدْ كُفِيتُمْ» أَيْ: كُفِيتُمُ الْمَؤْوَنَةَ، لَا تَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ وَإِلَى تَكْلِفٍ، يَكْفِيْكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا قَالَهُ

(١) رواه الدارمي (٩٨)، وسنده صحيح - كما قال

الألباني رحمه الله في تعليقه على «هداية الرواية» (١٤١/١).

(٢) رواه الدارمي (٢٠٩) - تعليق: الدكتور البغا -، وهو أثر ثابت.

(٣) رواه الدارمي (١٤٢)، وهو أثر صحيح لغيره.

صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا^(۱)، أَنَّهُ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
لَبِسْتُكُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ،
إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟» قَالُوا:
وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ذَهَبْتُ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكُثِرَتْ
جُهَلَاؤُكُمْ، وَكُثِرَتْ قِرَاءَوْكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاءُكُمْ،
وَكُثِرَتْ أُمَرَاءُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَانَاؤُكُمْ، وَالْتُّمِسَّتِ الدُّنْيَا
بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتُفْقَهَ لِغَيْرِ الدِّينِ»^(۲).

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ حُذَيْفَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) كما أفاده الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «قِيامِ رَمَضَانَ» (ص ۴) / مقدمة الطبعة الأولى.

(۲) رواه الدارمي (۱۹۰).

إِذْ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا
بَعِيدًا! فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشَمَالًا، لَقَدْ ضَلَّلْتُمْ ضَلَالًا
بَعِيدًا»^(١).

مَا هُوَ مَوْقِفُنَا مِنَ الْبِدَعِ إِذَا كَثُرَ الْخِتَالَفُ وَعَظُمَ؟

يُحِبُّ عَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الدُّعَاءِ فَيَقُولُونَ:
دَعْكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا أَوَانَهُ، بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ
عَنِ الْبِدَعِ يُفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ وَيُشَتَّتُهُمْ.

وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَوْصَانَا حِينَ نُبَتَّلَى
بِالْخِتَالَفِ الْكَثِيرِ، أَنْ نَتَجَنَّبَ الْبِدَعَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ
مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» إِلَى

(١) رواه البخاري (٧٢٨٢).

أَنْ قَالَ: «وَإِيَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»^(١).
 ثُمَّ لَا تَنسَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ
 اجْتِنَابَ الْبِدَعِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ فِي وَصِيتَتِهِ الْبَلِيجَةِ
 الَّتِي أَفَادَ بِهَا أُمَّتَهُ، وَحَرِصَ عَلَى مَصْلَحتِهِمْ فِيهَا
 أَشَدَّ الْحِرْصِ. فَقَالَ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةً ضَلَالَةً»^(٢).
 يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ وَالْبِدَعَ طَرِيقُ
 الضَّلَالِ، وَهِيَ ثَمَرَةُ لِتَرْكِ السُّنَّةِ الَّتِي وَصَّى بِهَا
 (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

كَمَا هُوَ شَأنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ هَلَكُوا فَقَد

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ «صحيح
سنن أبي داود» (١١٩ / ٣).

(٢) لفظ روایة أبي داود (٤٦٠٧) المتقدمة: «فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أَخْلَدُوا إِلَى الْقَصَصِ، وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِدِينِهِمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا»^(١).

أَيْ لَمَّا هَلَكُوا بَتَرَكُوا الْعَمَلَ أَخْلَدُوا إِلَى الْقَصَصِ، وَعَوَّلُوا عَلَيْهِ، وَأَكْتَفَوا بِهَا. وَلَيَنْظُرِ الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ فِي حَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَقَدْ أَخْلَدَ وُعَاظِهِمْ إِلَى الْقَصَصِ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، مِضْدَادًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشْبِرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ

(١) رواه الطبراني (٣٧٠٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في «الصحيح» (١٦٨١). وانظر التعليق عليه في «صحيف الجامع» (٢٠٤٥).

لَدَخَلْتُمْ، وَهَنَى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ جَامِعًا اِمْرَأَتَهُ بِالطَّرِيقِ
لَفَعْلَتُمُوهُ»^(١).

وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بِدُعَةٍ حَسَنَةٌ وَبِدُعَةٍ سَيِّئَةٌ^(٢).

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ
ضَلَالٌ فِي النَّارِ»^(٣).

وَ«كُلُّ»: مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ

(١) رواه الحاكم (٤/٤٥٥)، وصححه الألباني رَجَحَ اللَّهُ فِي
«صحيح الجامع» (٥٠٦٧). لكن نَبَّهَ في «الصحيح»
(١٣٤٨)، أن الصواب في الحديث: لفظ «أَمْمَهُ» بدل «امرأته».

(٢) «وصية مودع» (ص ٥١ - ٦٠).

(٣) رواه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني رَجَحَ اللَّهُ فِي
«صحيح سنن النسائي» (١/٥١٢).

رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). أَيْ مَرْدُودٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَصْلُ مِنْ أَصْوُلِ الدِّينِ. فَكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ شَيئاً، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالٌ، وَالدِّينُ

(١) رواه أبو القاسم اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ١٢٦)، وصححه الألباني رحمه الله موقوفاً في «أحكام الجنائز» (ص ٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم [١٧ - (١٧١٨)].

(٣) أخر جها مسلم [١٨ - (١٧١٨)].

بَرِيٌّ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائلُ الاعْتِقَادَاتِ،
أَوِ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاحْذَرْ صِغَارَ
الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صَغِيرَ الْبَدْعِ يَعُودُ
حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشِّبِهُ الْحَقَّ فَاغْتَرَّ
بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ الْخُروجَ
مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا^(٢).

فَمَنْ أَرَادَ النَّجَاةَ غَدًا، وَالْمُصَاحَّةَ لِأَئِمَّةِ الْهُدَى،
وَالسَّلَامَةَ مِنْ طُرُقِ الرَّدَى، وَالخَلاصَ مِنْ أَيْدِي

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣/١٢٦-١٢٨).

(٢) «شرح السنّة» (ص ٦١).

العِدَى، والخُلُودَ فِي النَّعِيمِ الدَّائِمِ أَبْدًا، فَعَلَيْهِ
 بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَبَعًا مَا فِيهِ رِشَادًا، وَلِيَعْمَلْ بِمَا
 فِيهِ مُتَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ فِيمَا عَمِلُوا،
 وَلِينْظُرْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ، وَلِيَجْعَلْ
 عِبَادَتَهُ وَاجْتِهادَهُ عَلَى سَتَّهُمْ، وَسُلُوكَهُ فِي طَرِيقِهِمْ،
 فِيمَا فَرَغَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ
 الْأَعْمَالِ ابْتَدَى، وَلَتَكُنْ هَمَّتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِهِمْ،
 إِنَّ طَرِيقَهُمُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لِمَنِ اهْتَدَى^(١).

* * *

(١) «النهي عن الرقص والسماع» (٢/٧٥٢-٧٥٣).



البُخْلُ وطُولُ الْأَمْلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاحٌ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمْلِ»^(١).

البُخْلُ: مَنْعُ إِنْفَاقِ الْمَالِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَحُبُّهُ وَإِمْسَاكُهُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَيِّدُ كُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟» قُلْنَا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! بَلْ

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٦)، وحسنه لغيره الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٣٤٢٧).

سَيِّدُكُمْ عَمَرُو بْنُ الْجَمْوَحِ^(١).

وَالْمَعْنَى: أَيْ عَيْبٌ أَقْبَحُ مِنَ الْبُخْلِ! وَأَيْ مَرَضٍ أَعْظَمُ مِنْهُ! لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَتَشْبِيهُهُ بِالدَّاءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُفْسِدًا لِلدِّينِ مُورِثًا لَهُ سُوءَ الثَّنَاءِ، كَمَا أَنَّ الدَّاءَ يَؤُولُ إِلَى طُولِ الضَّنَى وَشِدَّةِ العَنَاءِ. وَمِنْ ثَمَّ عَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.

الْبُخْلُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإِيمَانِ وَعَدَمِ الْوُثُوقِ بِضَمَانِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ جَالِبٌ إِلَى الْخُسْرَانِ وَقَائِدٌ إِلَى الْهَوَانِ وَالْحِرْمَانِ^(٢).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الأدب المفرد» (٢٢٧).

(٢) «فتح الحميد شرح كتاب التوحيد» (٤ / ١٨١٣).

وَأَمَّا طُولُ الْأَمْلِ: فَإِنَّهُ عَائِقٌ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ
وَطَاعَةٍ، جَالِبٌ لِكُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ، دَاءُ عُضَالٍ يُوقِعُ
الْخَلْقَ فِي أَنْوَاعِ الْبَلِيلَاتِ.

وَيَتَرَبَّ عَلَى طُولِ الْأَمْلِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاَءَ:
أَحَدُهَا: تَرْكُ الطَّاعَةِ، يَقُولُ الْمَرْءُ: سَوْفَ أَفْعَلُ،
وَالْأَيَّامُ بَيْنَ يَدَيَّ.

الثَّانِي: تَرْكُ التَّوْبَةِ وَتَسْوِيفُهَا، يَقُولُ: سَوْفَ
أَتُوبُ، وَفِي الْأَيَّامِ السَّعَةِ وَأَنَا شَابٌ، وَالْتَّوْبَةُ بَيْنَ
يَدَيَّ، وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهَا مَتَى رِمْتُهَا، وَرُبَّمَا أَخْتَطَفَهُ
الْأَجْلُ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ.

الثَّالِثُ: الْحِرْصُ عَلَى الْجَمْعِ، وَالإِشْتِغَالُ
بِالدُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ.

الرَّابِعُ: الْقَسْوَةُ فِي الْقَلْبِ وَالنُّسْيَانُ لِلآخِرَةِ،
 لِأَنَّ مَنْ أَمَلَّ الْعَيْشَ الطَّوِيلَ، لَا يَذْكُرُ الْمَوْتَ
 وَالقَبْرَ، وَإِنَّمَا رِقَّةُ الْقَلْبِ وَصَفْوَتُهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ
 وَالقَبْرِ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَأَحْوَالُ الْآخِرَةِ.

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَايَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا
 تُرْقِيُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا
 تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

فَمَنْ طَالَ أَمْلُهُ، قَلَّتْ طَاعَتُهُ، وَتَأَخَّرَتْ تَوبَتُهُ،
 وَكَثُرَتْ مَعْصِيَتُهُ، وَاشْتَدَّ حِرْصُهُ، وَقَسَا قَلْبُهُ،

(١) رواه الحاكم (١/٣٧٦)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الجامع» (٤٥٨٤).

وَعَظُمْتُ غَفْلَتُهُ عَنِ الْعَاقِبَةِ، فَذَهَبَتْ - وَالْعِيَادُ
بِاللَّهِ، إِنْ لَمْ يَرْحَمْ اللَّهُ - آخِرَتُهُ؛ فَأَيُّ حَالٍ أَسْوَأُ
مِنْ هَذِهِ؟ وَأَيُّ آفَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ؟ وَكُلُّ هَذَا
بِسَبَبِ طُولِ الْأَمْلِ.

* * *



مُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبِ

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَوْمٌ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعْدِهِ، وَجَاءَ ذَا بَعْدِهِ، حَتَّى أَنْضَجُوهَا خُبْرَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ»^(١).

وَهَذَا تَشْبِيهٌ بَلِいْغٌ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ لِشُؤُمِ الذُّنُوبِ وَخَطَرِهَا عَلَى الْعَبْدِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَاءَ بَعْدِ حَطَبٍ حَتَّى أَوْقَدُوا نَارًا عَظِيمَةً

(١) رواه أحمد (٥/٣٣١)، وصححه الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٣٨٩).

فَطَبَخُوا وَاشْتَوَا، وَكَذِلَكَ فَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
تَجْتَمِعُ عَلَى الْعَبْدِ - وَهُوَ يَسْتَهِينُ بِشَانِهَا - حَتَّى
تُهْلِكَهُ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ عِيَدَانِ الْحَاطِبِ لَا تَخِبِّزُ خُبْزاً، وَلَا
تُنْضِجُ طَبَخًا، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِيَادَانُ إِلَى
بَعْضِهَا وَأُوْقِدَتْ: أَشَعَّلَتْ نَارًا عَظِيمَةً.

أَوْ تَدْرِي مَا مُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبِ؟! إِنَّهَا الذُّنُوبُ
الَّتِي يَسْتَصْغِرُهَا الْعَبْدُ وَلَا يُبَالِي فَيَقْعُ فِيهَا بِغَيْرِ
حِسَابٍ، وَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ أَمْرَهَا حَتَّى
يُصِرَّ عَلَيْهَا.

وَ«الإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ» - وَهُوَ الْإِسْتِقْرَارُ
عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ - مَعْصِيَةُ

أُخْرَى، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الْهَلَالِ^(١)؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى
الذَّنْبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ يَعِزُّ عَلَيْهِ
الْتَّخَلُّصُ مِنْهُ كَمَا لَا يَخْفَى؛ فَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَسَاهَّلَ
فِي صَغِيرَةٍ فَعَظُمَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعُ الْخُروجَ مِنْهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ
قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تُحَقِّرُونَ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ
طَالِبًا»^(٢).

(١) رواه أَحْمَد (٣٦٨/٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
«الصَّحِيقَةِ» (٤٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي =

وَالْتَّهَاوُنُ فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَارَةِ
مِنَ النَّارِ، تُرْمَى فِي الْحَسِيشِ الْيَابِيسِ، فَأَحَدَثَتْ
حَرِيقًا هَائِلًا، كَمَا قِيلَ:

وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ
فَتَكُونُ نَظَرَةً، ثُمَّ خَطْرَةً، ثُمَّ خَطْوَةً، ثُمَّ خَطِيئَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَكَمِيُّ:

لَا تَحْتَرِقْ شَيْئًا مِنَ الْمَآثِيمِ
وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالخَوَاتِمِ
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا تَحْقِرَنَّ يَسِيرَ
الْمَعْصِيَةَ، كَالْعُشْبِ الْضَّعِيفِ يُفْتَلُ مِنْهُ حِبَالٌ،

= «الصَّحِيحَةُ» (٥١٣).

تَجْرُّ السُّفَنَ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَثُلُ
الَّذِي يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَقْعُدُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ، كَرَجْلٍ
لَقِيهِ سَبْعٌ فَاتَّقَاهُ حَتَّى نَجَا مِنْهُ، ثُمَّ لَقِيهُ فَحُلِّ إِبْلٍ
فَاتَّقَاهُ فَنَجَا مِنْهُ، فَلَدَغَتُهُ نَمْلَةٌ فَأَوْجَعَتُهُ، ثُمَّ أُخْرَى،
ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَصَرَّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ
الَّذِي يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَقْعُدُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَحْقِرْنَ مِنَ الذُّنُوبِ صَغِيرَهَا
إِنَّ الصَّغِيرَ غَدَّاً يَعُودُ كَبِيرًا
كُلُّ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَقَادَمْ عَهْدَهَا
عِنْدَ الإِلَهِ مُسَطَّرًا مَسْطُورًا

وَلِلّٰهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

قَدْ يُوبِقُ الْمَرءَ أَمْرٌ وَهُوَ يُحْقِرُهُ
وَالشَّيْءُ يَا نَفْسُ يَنْمَا وَهُوَ يُحْتَقِرُ

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِ:

خَلَّ الْذُنُوبَ صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا ذَلِكَ التُّقَىٰ
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْ فَوْقَ أَرْضِ
ضِ الشَّوَّالِ يَحْذِرُ مَا يَرَى
لَا تَحِقِّ رَنَّ صَغِيرَةً
إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَىٰ
فَوَاحِدَةٌ مِنَ الْحَصَىٰ لَا تُشَكِّلُ تَلًا، وَلَا جَبَلًا

وَلَكِن إِذَا كَثُرَتْ صَارَتْ تَلًا، وَإِذَا تَرَأَكَمَتْ
شَكَّلَتْ جَبَلًا. وَهَكَذَا الْعَبْدُ يَتَسَاهَلُ فِي صَغَائِرِ
الذُّنُوبِ، حَتَّى تَغْمِرَهُ ذُنُوبُهُ وَتُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ،
فَيَسْتَحِكِمَ الْهَلاَكُ.

طَاعَةُ اللَّهِ خَيْرٌ مَا اكتَسَبَ الْعَبْدُ
فَكُنْ طَائِعًا لِلَّهِ لَا تَعْصِيَنَّهُ
مَا هَلَكُ النُّفُوسِ إِلَّا الْمَعَاصِي
فَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ لَا تَقْرَبَنَّهُ
إِنَّ شَيْئًا هَلَكُ نَفْسِكَ فِيهِ
يَنْبَغِي أَنْ تَصُونَ نَفْسَكَ عَنْهُ
فَلْيَحْذِرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ صِغَارِ الذُّنُوبِ، كَمَا
يَحْذِرُ مِنْ شَرَارَةٍ.

لَا تَحْقِرُنَّ صَغِيرًا فِي مُعَامَلَةٍ
إِنَّ الْبَعْوَضَةَ تُدْمِي مُقْلَةَ الْأَسَدِ

وَلَقَدْ وَصَفَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَالَ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ فِي خَشْيَتِهِ مِنْ
ذُنُوبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَانَهُ قَاعِدٌ
تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»^(١).

وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ لِتَلَامِيذِهِ مِنَ
الْتَّابِعِينَ مُحَذِّرًا لَهُمْ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ: «إِنَّكُمْ
لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ،
إِنْ كُنَّا لَنَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨).

الْمُؤِيقَاتِ»^(١) أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ.

وَاعْلَمْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيلَكَ - : بِأَنَّهُ لَا يَفْوَزُ غَدًا إِلَّا
الْمُخْفُونَ مِنَ الذُّنُوبِ.

عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَوْوَدًا، لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ
مُخْفٍ»^(٢).

وَتِلْكَ العَقَبَةُ الْمَوْتُ وَمَا بَعْدُهُ مِنَ الشَّدَائِدِ: مِنَ
الْقَبْرِ وَالْحَشْرِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
الْمَحْشَرِ، وَالْحِسَابِ وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ. وَمَنْ

(١) رواه البخاري (٦٤٩٢).

(٢) رواه البزار «كشف الأستار» (٣٦٩٦)، وصححه
الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٤٨٠).

عَلِمَ يَقِينًا بِوْقُوعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يُخَفِّفُ أَثْقَالَهُ
بِامْتِشَالٍ أَوْ اِمْرَالِهِ وَاجْتِنَابٍ نَوَاهِيهِ^(١).

* * *

(١) «التوبة طريق إلى الجنة» (ص ٤٠ - ٤٣).



الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ^(١)



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاءَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ -: «الْقُطُّ لِي حَصَّى»، فَلَقَطَتْ لَهُ سَبْعَ حَصَّيَاتٍ هُنَّ حَصَّى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».^(٢)

(١) أَنْصَحَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ «الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»: لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدَّكتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْلوِيْحَقِ حَفَظَهُ اللَّهُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ ماجِهٖ (٣٠٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِ سَنْنِ ابْنِ ماجِهٖ» (٢٤٧٣).

فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ: أَنْ
يختار الحاج إذا أراد رمي الجمرات بمنى
الحصى الكبيرة، وأمر أن تكون مثل الخذف.
«يُعْنِي أَكْبَرُ مِنْ حَبَّ الْحِمْصِ بِقَلِيلٍ، وَلَا يَأْخُذُ
حَصَّى كَبَارًا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْغُلُوِّ
يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ حَصَّى كَبِيرَةً
وَيَقُولُ: أَنَا أُقَاتِلُ الشَّيْطَانَ وَهَذِهِ لَا تُصْنَعُ بِالشَّيْطَانِ
شَيئًا هَذِهِ الْحَصَيَّاتُ الصَّغِيرَةُ، فَيَأْخُذُ الْكَبَارَ يَرِيدُ
أَنْ يَقْتَلَ الشَّيْطَانَ، وَيَظْنُ أَنَّ الرَّمِيَ إِنَّمَا هُوَ قَتْلُ
لِلشَّيْطَانِ، الرَّمِيُّ عِبَادَةٌ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالشَّيْطَانُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يُضْحِكُ عَلَيْنَا، لَأَنَّا خَالَفَنَا
سَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ، فَالْعِبَادَاتُ مَدَارُهَا عَلَى التَّوْقِيفِ،

نرمي كَمَا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمِثْلِ الْحَصَيَاتِ
الَّتِي رَمَى بِهَا ﷺ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ»^(١).

وَمَعَ هَذَا التَّحْذِير الشَّدِيدِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ،
وَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ.

والغلوُّ فِي العباداتِ، هُوَ: الزيادةُ فِيهَا عَنِ
الحدِّ المشرعِ: كمِيَّةً وكيفيَّةً ووقتاً، إِلَى غَيْرِ
ذلكَ، لَا نُحِدِّثُ شَيْئاً مِنْ عَنِّنفُسِنَا.

والبدعةُ تنقِسمُ إِلَى قسمينِ: بدعةٌ حقيقيةٌ،
وبدعةٌ إضافيةٌ.

البدعةُ الحقيقيةُ: إِذَا أُحِدِّثَ شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ،

(١) «تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام» (٣٦٦/٣).

مثل المولد والبرك بالآثار.

والإضافية: أنْ نُحدِث للعبادة المنشورة وقتاً أو صفةً لم يشرعها اللهُ ورسولُه، كما لو قلنا: ليلة النصف من شعبان يصلون الناس ويتهجدون، أو نصوم النصف من شعبان.

فالصيامُ مشروعٌ، وقيام الليلُ مشروعٌ، لكن إذا حدَّدناه بوقتٍ لا دليلٌ عليه، فهذا بدعة إضافية، لأنَّ أصل العبادة م مشروع.

وَمِنْ مَظَاهِرِ الْغُلُوِّ الَّتِي شَاعَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: مسألة التكفيير عند جماعة التكفيير، بدون ضوابطٍ وَقَوَاعِدٍ، فكفروا وَفَجَرُوا وَقَتَلُوا.

فالواجب علينا أن نحذر من هذا، وأن نلزم

طَرِيقَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
فَالْغُلُوُّ هَلَاكٌ فِي الدُّنْيَا، وَهَلَاكٌ فِي الْآخِرَةِ،
وَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ أَبَدًا .

* * *

التنطع



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قال لها ثلاثاً^(١).

الهَلَاكُ: ضِدُّ الْبَقَاءِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ تَلِفُوا وَخَسِرُوا،
وَالْمُتَنَطِّعُونَ: هُمُ الْمُتَشَدِّدونَ^(٢). وَلِهَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ قَبْلَكُمْ بِتَشْدِيدِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَسَتَحْدُونَ
بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٩٧)، وحسنه =

(قَالَهَا ثَلَاثًا) - أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، أَوِ الْجُمْلَةُ - ثَلَاثًا، إِنَّمَا رَدَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلَ ثَلَاثًا تَهْوِيًّا وَتَحْذِيرًا وَتَنْبِيهًّا وَتَأْكِيدًا، لِتَحَقِّقِ وُقُوعِ الْهَلَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

«وَكَمْ تَحْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُصِيبَةٍ تَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْلِّسَانِ بِمَا يُؤَدِّيُّهُمْ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَدِيَانِ، وَهَلَالُكِ الْأَبْدَانِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْوَبَالِ»^(١).

كَذِلِكَ أَيْضًا: مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يُشَدَّدَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّوْمِ أَوْ

= لغيره العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيقَةِ» (٣١٤).

(١) «فتح الحميد شرح كتاب التوحيد» (٢/٨٥٨).

فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ هَالِكُ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَرْضَى - وَلَا سِيمَّا فِي رَمَضَانَ - حَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ الْفِطْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَكِنَّهُ يُشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَبْقَى صَائِمًا، فَهَذَا أَيْضًا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْرُرِ فِيهَا، حَيْثُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ^{عليهم السلام} (١).

فَيَقُولُونَ مَثَلًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: «يَنْزُلُ رَبُّنَا

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/٣٧٧).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ
 يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الْآخِرُ^(١): «كَيْفَ يَنْزَلُ؟ وَلِمَ
 ثُلُثُ اللَّيلِ؟ وَثُلُثُ اللَّيلِ يَدْوُرُ عَلَى الْأَرْضِ
 كُلُّهَا؛ مَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ نَازِلٌ دَائِمًا، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْمَدُونَ،
 بَلْ هُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَهُمْ
 إِلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدْحِ.

هَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ يُكَلِّفْ بِهَا الْإِنْسَانُ،
 وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا مَنْ هُوَ
 خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَخْرَصُ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ
 وَصِفَاتِهِ، يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا، وَأَنْ يَقُولَ:

(١) حديث متواتر: رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَصَدَّقَنَا وَآمَنَّا، أَمَّا أَنْ يَبْحَثَ [عَنْ]
 أَشْيَاءَ دَقِيقَةٍ مَا لَهَا فَائِدَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ
 التَّنَاطُعِ»^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ
 فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ تَجِدُهُ مَثَلًا يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا أَوْ
 أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ
 مِنْ ذَلِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَجِدُهُ يُشَدِّدُ فِي الْمَاءِ
 فَيُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَرْسَلَ مَعَ هَذَا
 الْوَسْوَاسِ مَا كَفَاهُ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ وَلَا سِتٌّ وَلَا
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥٦٠ / ١)، لفضيلة الشيخ
 محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

يَخْرُجَ عَنْ طَوْرِهِ.

أَيْضًا فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَجِدُ الْبَعْضَ يَتَعَبُ تَعَبًا عَظِيمًا عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي أُذْنِيهِ، وَفِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي مِنْخَرِيهِ، وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَمْرٍ قَدْ وَسَعَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(۱).

وَالْحَاِصِلُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا: أَنَّهُ تَنَطُّ فِي الدِّينِ، وَتَعَمُّقُ فِي أَحْكَامِ

(۱) «شرح رياض الصالحين» (۱/ ۵۶۰ - ۵۶۱)، للشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ.

الشّرِيعَ المُبِينِ، فَهُوَ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ،
دُخُولًا أَوَّلِيًّا. وَمَا أَجْمَعَهُ لِلْمَعَانِي، مِنْ كُلِّ بَابٍ
مِنَ الْبِدَعِ، وَالْحَوَادِثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ! فَإِشْدُودْ يَدِيكَ
عَلَى مَنْطُوقِهِ، وَمَفْهُومِهِ. وَاعْرُضْ ظَاهِرَكَ وَبَاطِنَكَ
عَلَيْهِ، حَتَّى يَمِيزَ اللَّهُ لَكَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ،
وَتَعْرُفَ مَا هُوَ صَوَابٌ وَيُسْرٌ، وَتُنْكِرَ مَا هُوَ تَعْمُقُ
وَخَوْضُ وَعُسْرٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

* * *



كَثْرَةُ الْخَبَثِ



عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَاعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَوْمٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قِدِ اقتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدِمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» - وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيْهَمَا وَالَّتِي تَلِيهَا -. فَقَالَتْ زَيْنَبُ بْنِتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»^(۱).

وَيَوْمٌ: الْخِزْيُ وَالْهَلَكُ وَالْعَذَابُ.

(۱) رواه البخاري (۳۳۴۶)، ومسلم (۲۸۸۰).

رَدْمٌ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ: الرَّدْمُ: السَّدُّ الْعَظِيمُ،
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾
 [الكهف: ٩٥] أَيْ سَدًا مَتِينًا، وَالرَّدْمُ أَكْبَرُ مِنَ السَّدِّ
 وَأَوْثُقُ، فَهُوَ السَّدُّ الْمَتِينُ وَالْحَاجِزُ الْحَصِينُ.
 وَرَدْمٌ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ: هُوَ السَّدُّ الْعَظِيمُ الَّذِي
 بَنَاهُ (ذُو الْقَرْنَيْنِ)، وَإِلَى ذَلِكَ تُشِيرُ الْآيَةُ
 الْكَرِيمَةُ: ﴿قَالُوا يَدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ
 مُفْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ
 تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤].

حَلَقَ بِأَصْبِعَيْهِ: جَعَلَ السَّبَابَةَ فِي أَصْلِ الإِبْهَامِ
 وَضَمَّهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا خَلْلٌ يَسِيرُ.
 «أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!»: أَيْ وَبِهِمْ يُدْفَعُ

البَلَاءُ، وَيُرِّعِي الْعَنَاءَ. قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»: أَيْ تَهْلِكُونَ
وَالحَالُ مَا ذُكِرَ.

الْخَبُثُ: «اسْمُ جَامِعٍ يَجْمِعُ الزَّنَى وَغَيْرَهُ، مِنَ
الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْمُنْكَرِ فِي الدِّينِ»^(۱).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا كَثُرَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ،
وَانْتَشَرَتِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ، هَلَكَ النَّاسُ
جَمِيعًا: صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ، وَأَحَاطَ بِهِمُ
الْعَذَابُ. فَظُهُورُ الْمَعَاصِي مِنْ أَسْبَابِ الْهَلَالِ
الْعَامِ، الَّذِي لَا يَنْجُو مِنْهُ صَالِحٌ وَلَا طَالِحٌ.

* * *

(۱) «التمهيد» (۲۴/۳۰۷).



ترکُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
«مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ
قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ
أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا؛ فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا
إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا:
لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛
فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ
أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَحُوا وَنَجَحُوا جَمِيعًا»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣).

«مَثُلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا»
الْقَائِمُ فِيهَا: يَعْنِي الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ،
فَقَامَ بِالوَاجِبِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالوَاقِعُ فِيهَا: فِي
حُدُودِ اللَّهِ، أَيِّ: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمِ أَوِ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ.
«كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ» يَعْنِي: ضَرَبُوا
سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُرْعَةِ، أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَى؟
فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ
الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ» يَعْنِي إِذَا
طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرُبُوا مِنْهُ «مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقُهُمْ»
يَعْنِي الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا
مِنْ فَوْقِ، «فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا» يَعْنِي: لَوْ
نَخْرِقُ خَرْقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ، حَتَّى لَا نُؤْذِي مَنْ

فَوْقَنَا، هَكَذَا قَدِرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا
هَلَكُوا جَمِيعًا»؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرْقًا فِي أَسْفَلِ
السَّفِينَةِ دَخَلَ الْمَاءَ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ، «وَإِنْ
أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ» وَمَنْعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ «نَجَوْا
وَنَجَوْا جَمِيعًا» يَعْنِي نَجَا هَؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ.

وَهَذَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِنَ
الْأَمْثَالِ الَّتِي لَهَا مَغْزٌ عَظِيمٌ وَمَعْنَى عَالٍ، فَالنَّاسُ
فِي دِينِ اللَّهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهَرِ،
فَهُمْ تَتَقَاذُفُهُمُ الْأَمْوَاجُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ -
إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ - فِي الأَسْفَلِ وَبَعْضُهُمْ فِي
الْأَعْلَى، حَتَّى تَتوَازَنْ حُمُولَةُ السَّفِينَةِ، وَحَتَّى لَا

يُضيق بعضاً هم على بعض؛ وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم: إذا أراد أحد منهم أن يخربها، فإنه لا بد أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جمِيعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جمِيعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاً وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جمِيعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جمِيعاً، كما قال الله تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبنَ الَّذِينَ ظلمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأనفال: ٢٥] ^(١).

* * *

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/٧٠٨ - ٧٠٩).

الفَيْبَةُ



عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ - نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا -، فَسَكَتَ النَّاسُ لَا يَتَكَلَّمُونَ غَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فِي أَشْيَاءِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ لَا بَأْسَ بِهَا. فَقَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعْ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَءًا اقْتَرَضَ امْرَءًا ظُلْمًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(۱). «الْحَرَجُ»: فِي الْأَصْلِ الضَّيقُ، وَيَقَعُ عَلَى

(۱) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (۲۹۱)، وصححه الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صحيح الأدب المفرد» (۲۲۳).

الإِثْمٌ وَالْحَرَامِ.

اقْتَرَضَ: أَيْ وَقَعَ فِيهِ وَعَابَهُ وَنَالَ مِنْهُ بِالْغِيَّبَةِ،
وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ.

وَقَوْلُهُ: «حَرَجٌ»: أَيْ أَثْمٌ وَاسْتَوْجَبَ الْعُقوَبَةَ.

وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرُهَا انتِشَارًا
فِي النَّاسِ، حَتَّىٰ مَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ
النَّاسِ، فَلَا يَخْلُو مَجْلِسٌ مِنَ الْمَجَالِسِ، إِلَّا
وَالْغِيَّبَةُ إِدَامُهُمْ وَحَلْوَاهُمْ، وَفَاكِهَتُهُمْ يَتَفَكَّهُونَ بِهَا.

فَكَمْ أَفْسَدَتِ الْغِيَّبَةُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ،
وَكَمْ أَحْبَطَتْ مِنْ أُجُورِ الْعَامِلِينَ، وَكَمْ جَلَبَتْ مِنْ
سَخَطِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّهَا فَاكِهَةٌ مَسْمُوَّةٌ أَحْلَى فِي الْأَلْسُنِ مِنَ
الْزُّلَالِ. تِلْكَ هِيَ فَاكِهَةُ الْمَجَالِسِ لَا يَشْبَعُ طَاعِمُهَا.
وَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَجَالِسِ تُقَدَّمُ فِيهَا هَذِهِ الْفَاكِهَةُ.

فَلِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهَا، أَنْصَحُ
الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِقِرَاءَةِ كُتُبٍ «الْغَيْبَةُ وَأَثْرُهَا
السَّيِّئُ فِي الْمُجَتَمِعِ» لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ: حُسَيْنِ
الْعَوَاسِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

نَسَأُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكم، بِمَا عَلِمْنَاهُ
عَامِلِينَ، وَلَوْجَهِهِ بِهِ مَرِيدِينَ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ وَبِالْأَ
عَلَيْنَا، وَأَنْ يَضْعَهُ فِي مِيزَانِ الصَّالِحَاتِ إِذَا رُدَّتِ
أَعْمَالُنَا إِلَيْنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الْمُقْتَلُونَ
٥	التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا
١٦	ثَلَاثُ خِصَالٍ مُهْلِكَاتٌ
٢٢	الإِخْتِلَافُ
٤٣	البُخْلُ وطُولُ الْأَمْلِ
٤٨	مُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبِ
٥٨	الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ
٦٣	التَّنَطُّعُ
٧٠	كَثْرَةُ الْخَبِيثِ
٧٣	تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
٧٧	الْغَيْبَةُ
٨٠	الفهرس